

13 جويلية 2018

0005519

مذكرة
إلى
السيدات والسادة رؤساء المراكز الجهوية
لمراقبة الأداءات

الموضوع: حول إجراءات إسناد شهادة إعفاء من المعلوم على السفرات إلى الخارج.
المرجع: المذكرة الإدارية عدد 6283 بتاريخ 09 أوت 2011.

وبعد، لقد تمّ بمقتضى المذكرة الإدارية المشار إليها بالمرجع أعلاه التنصيص على الإجراءات التطبيقية للأحكام المتعلقة بحالات الإعفاء من المعلوم على السفرات إلى الخارج وطرق إسناد شهادات الإعفاء، إلا أنه لوحظ من خلال الاستفسارات الواردة على المصالح المركزية للإدارة العامة للأداءات وجود اختلاف في إجراءات إسناد الشهادة المشار إليها أعلاه بين مختلف مراكز مراقبة الأداءات و بروز بعض الإشكاليات المتعلقة خاصة بـ :

- الوثائق الواجب تقديمها من قبل الطلبة الذين يسافرون للمرة الأولى لمتابعة دراستهم بالخارج.
- إجراءات إسناد شهادات الإعفاء للطلبة الأجانب المزاولون لتعلمهم بتونس بمناسبة المغادرة النهائية.

وفي هذا الإطار تجدر الإشارة إلى أنه طبقاً لأحكام النقطة 7 من الفصل 15 من القانون عدد 2 لسنة 1984 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 1984 يتعين على الطلبة الذين يسافرون للمرة الأولى لمتابعة دراستهم بالخارج الاستظهار بشهادة ترسيم أو بشهادة الترسيم المسبق في إحدى المؤسسات التعليمية بالخارج أو بشهادة تسلمها لهم مصالح وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في تونس ، للانتفاع بالإعفاء من المعلوم على السفرات إلى الخارج.

وتسلم المصالح المختصة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي شهادة لفائدة الطالب التونسي المتحصل على منحة من قبل الدولة التونسية للدراسة بالخارج.

لذا فإن الإعفاء من المعلوم على السفرات إلى الخارج بالنسبة للطلبة الذين يسافرون للمرة الأولى لمتابعة دراستهم بالخارج يقتضي الاستظهار بشهادة ترسيم أو ترسيم مسبق أو شهادة مسلمة من طرف المصالح المختصة بوزارة التعليم العالي و البحث العلمي تفيد حصوله على منحة من قبل الدولة التونسية للدراسة بالخارج ولا يمكن منح الإعفاء المذكور للطلبة الذين يتوجهون للخارج للتكوين المهني أو لإعداد تربيصات مهنية أو لتسلم شهادة علمية في ختم الدروس لا غير وكذلك الطلبة الذين يستظهرون بالتزام بعض المؤسسات التعليمية الأجنبية لتمكينهم من منح أو دعوات تكوين في مؤسسات أجنبية... الخ.

وعلى هذا الأساس ولغاية توحيد و ترشيد إجراءات الانتفاع بالإعفاء من المعلوم على السفرات إلى الخارج، انتم مدعوون مستقبلا لإسناد شهادت الإعفاء من المعلوم لفائدة الطلبة التونسيين الذين يسافرون للمرة الأولى لمتابعة دراستهم بالخارج شريطة استظهارهم بإحدى الوثائق المذكورة أعلاه دون سواها.

أمّا بالنسبة للطلبة الأجانب المزاوون لتعلمهم بتونس بالكليات والمعاهد الخاصة الراجعة بالنظر للوزارة المكلفة بالتعليم العالي و البحث العلمي فإنهم ينتفعون طيلة فترة مزاولتهم لتعلمهم في تونس بالإعفاء من المعلوم على السفرات إلى الخارج في حين أنه لا يمكنهم الانتفاع بالإعفاء المذكور في صورة إتمام دراستهم بتونس ومغادرتهم بصفة نهائية البلاد التونسية.

إنّ السيدات والسادة رؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات مدعوون للحرص على تطبيق ما ورد بهذه المذكرة.

المدير العام للأداءات
الإمضاء: سامي الزويدي